

أحكام القرآن

@ 231 \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها وطرناها بنصوصها وكشفنا عن أحوال روايتها بالتجريح والتعديل لاتسع الشرح وطال على القارئ البرح فلذا نذكر لكم أيسره وورد في الكتاب الكبير أكثره فنقول .

روى الترمذي عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (! !) برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فأمضى إليهما وأمرهما أن يبلغ ما ترك أهله .

قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره .

قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم النبي المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل (! !) إلى قوله تعالى (! !) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده صحيح .

وقد روي شيء من هذا عن ابن عباس على الاختصار قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخرضا بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا